معايير السلوك

إن قواعد العمل ومعايير السلوك في إس إم جي تمثل أهمية كبرى وتنظر الشركة لهذه القواعد والمعايير بجدية ويتم تشجيع العاملين للتعرف على هذه القواعد والمعايير وبالإضافة إلى ذلك فمن المفترض في العاملين إتباع القواعد والمعايير بصدق في أداء وظائفهم وأداء أعمال الشركة.

نرجو الملاحظة بان أي موظف يخالف هذه القواعد والمعايير سيخضع للجزاءات التي قد تصل إلى إنهاء خدمته ومنها:

- السرقة أو نقل أو حيازة ممتلكات الشركة بشكل غير مناسب.
- التزوير في سجلات الحضور والانصراف.
- التواجد في مكان العمل تحت تأثير الكحول أو المخدرات.
- الشجار أو التهديد باستخدام العنف في مكان العمل.
- الأنشطة المسببة للضوضاء أو التشتيت في مكان العمل.
- الإهمال أو السلوك غير السليم الذي يؤدي إلى ضرر بالممتلكات الخاصة بالشركة أو العملاء.
- الغياب المتكرر أو الغياب بدون اذن مسبق.
- كشف أسرار العمل أو المعلومات السرية الخاصة بالشركة.
- مخالفة نصوص قانون العمل ولائحته الداخلية.
- المضايقات والاستفزاز (التنمر)
- التحرش اللفظي او الجسدي

المضايقات والاستفزازات (التنمر)

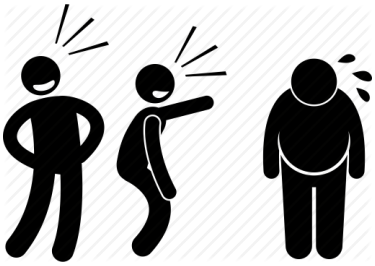

إن إس إم جي ملتزمة بتقديم بيئة عمل خالية من المضايقات أو أي استفزاز قد يؤذى العاملين بالشركة أي كان شكل هذه المضايقات لفظيه أو إطلاق النكات التي من شأنها التجريح في الاشخاص أو المعتقدات.

سياسة مواجهة التحرش اللفظي او الجسدي

تلتزم اس ام جي بمواجهة جميع أنواع التحرش ان كان لفظي او جسدي بين الزملاء، العملاء او موردين او أي شخص يتعامل مع الشركة باي صورة من الصور لما لهه من اثار نفسية واجتماعية وأيضا ضرر بالغ بسمعة الشركة والعاملين بها.

صدر القانون رقم 177 بسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وذلك بإضافة مادة جديدة (113 مكرر) تنص على عدم الكشف عن بيانات المجنى عليهم فى جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وافساد الاخلاق وكذلك المادة 96 من قانون الطفل ويمثل ذلك خطوة مناسبة وايجابية نحو توفير الحماية والضمانات للمجنى عليهم فى مثل هذه النوعية من الجرائم المنصوص عليها فى القانون.

ونص المادة 113 مكرر:

"لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة

1937، أو في أي من المادتين (306 مكررا / أ ، 306 مكررا / ب) من ذات القانون، أو في المادة (96) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، إلا لذوي الشأن".
اتخاذ الاجراءات القانونية خلال الأعوام السابقة والتي اسفرت عن اجراء تعديلات هامة على قوانين العقوبات ومنها تشديد عقوبة التحرش الجنسي والذي صدر بموجب القانون رقم 50 لسنة 2014 حيث أن تعديلات 2011 ولم يرد فيها تشريعاً صريحاً بمصطلح التحرش الجنسي وبمقتضى ذلك تم استبدال نص المادة 306 مكرراً (أ) وأضافه مادة جديدة برقم 306 مكرراً (ب) تم تعديل المواد المتعلقة بالاغتصاب وهتك العرض والتعرض للغير وبالتالي فقد جاءت التعديلات لتوسيع نطاق التجريم لجرائم العنف الموجهة للمرأة ولتجريم التحرش الجنسي. وتعريف مفهومه لأول مرة بموجب القانون، وعليه يُعاقب القانون على التعرض لأنثى سواء كان بالإشارة أو القول أو الفعل أو أي وسيلة بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية.

شدد المُشرع العقوبة إذا كانت تلك الأفعال بغرض الحصول على منفعة جنسية "تحت مسمى التحرش الجنسي" وتتراوح العقوبات بالحبس مدة تبدأ من 6 أشهر وتصل الى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 50،000 جنيه مصري وأضاف المشرع الى حالات تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 267 من له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية او استخدم ضغطاً وارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر أو احدهما يحمل سلاح وذلك لتوسيع نطاق التجريم ليشمل النطاق الاسرى و الدراسي والعملي ويمثل خطوة رئيسية نحو تحقيق السلامة للنساء والفتيات المصريات في الأماكن العامة والخاصة.

نص مواد التحرش الجنسي:
المادة 306 مكرر (أ) : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها و بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.
وفي حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

المادة 306 مكرر (ب): "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".